المملكة العربية السعودية
وزارة التربية والتعليم



لائحة

البحوث والدراسات التربوية والتعليمية

في مراحل التعليم العام

صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر
رقم (٦٣) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤١٧ هـ

المحتويات الصفحة

- المادة الأولى : تعريف المصطلحات ١
- المادة الثانية : أهداف اللائحة ٢
- المادة الثالثة : الخطة السنوية العامة للبحوث ٢
- المادة الرابعة : لجنة مناقشة الخطة وإقرار مشروعات البحوث ٢
- المادة الخامسة : اعتماد الخطة ونشرها ٣
- المادة السادسة : تقديم مشروعات البحوث ٣
- المادة السابعة : التكليف بالبحث ٣
- المادة الثامنة : إبرام العقد ٤
- المادة التاسعة : المستشارون والمتخصصون ٤
- المادة العاشرة : المكافآت ٤
- المادة الحادية عشرة : الزيارات والمؤتمرات والاجتماعات ٦
- المادة الثانية عشرة : أسلوب الصرف ٦
- المادة الثالثة عشرة : تقارير سير العمل ٦
- المادة الرابعة عشرة : لجنة التقويم ٧
- أحكام عامة : ٧
- المادة الخامسة عشرة : ٧
- المادة السادسة عشرة : ٨
- المادة السابعة عشرة : ٨

لائحة

البحوث والدراسات التربوية و التعليمية

في مراحل التعليم العام

مواد اللائحة

المادة الأولى : تعريف المصطلحات :★

تُعرَّف المصطلحات الواردة بهذه اللائحة على النحو الآتي :

الجهة التعليمية المختصة :

وزارة المعارف ، أو الرئاسة العامة لتعليم البنات أو المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، أو ما فى حكمها من المؤسسات الحكومية التي تتولى الإشراف على التعليم دون الجامعى ، أو جزء منه .

رئيس الجهة التعليمية المختصة :

وزير المعارف ، أو الرئيس العام لتعليم البنات أو محافظ المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، أو من يماثلهم .

الإدارة ذات العلاقة :

الإدارة التى تتولى إجراء البحوث أو الإشراف عليها .

الباحث :

من يوقِّع معه عقد إجراء البحوث سواء أكان مؤسسة عامة أم خاصة أم فردا .

البحث :

دراسة وتحقيق وتمحيص تفضي لزيادة المعرفة الغرض منها تحري نقاط الضعف وتحديد طرق علاجها ونقاط القوة وتحديد أساليب دعمها وتنميتها .

★ تم دمج الرئاسة العامة لتعليم البنات بوزارة المعارف بناء على الأمر الملكي رقم (أ/٢) وتاريخ ١٠ / ١ / ١٤٢٣ هـ وتم تعديل مسمى وزارة المعارف بحيث تكون (وزارة التربية والتعليم) بناء على الأمر الملكي رقم (أ/٢) وتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٤ هـ

مشـــروع البحـــــــــث :

مـا يتقدم بـه الباحث من وثـائق الهدف منها إقنـاع الجهة المستفيـدة بقدرة البـاحث على تنفيذ البحث ، وتشمل ضمن أمـور أخرى على معلـومات وافية عن خطة البحث ووسائل وآليات تنفيذه وميزانية مقترحة للصرف عليه .

المادة الثانية : أهداف اللائحة .

تهدف هذه اللائحـة إلى تحقيق ما يأتي :

١ – تسهيل إعداد البحوث وتشجيع الباحثين المهتمين بقضايا التربية والتعليم .

٢ – تحديد الإجراءات الإدارية والمالية لتنفيذ هذه البحوث .

٣ – الإفادة من نتائج البحوث فى اتخاذ القرارات المناسبة .

٤ – تيسير تبادل الأفكار والمعلومات بين المراكز المتخصصة .

المادة الثالثة : الخطة السنوية العامة للبحوث .

تقوم الإدارة ذات العـلاقة بإعـداد خطة سنويـة عامـة للبحوث المزمع تنفيذها تتضمن ما يأتى :

١ – المشروعات المطلوب بحثها .

٢ – مسوغات قبول البحوث والشروط الفنية والعملية الواجب توافرها فيها.

٣ – الميزانية التقديرية الملائمة لخطة العمل لكل مشروع .

المادة الرابعة : لجنة مناقشة الخطة وإقرار مشروعات البحوث .

تؤلف الجهة التعليمية المختصة لجنـة تضم فى عضويتها مدير الادارة ذات العلاقة ومختصين من داخل الجهة ومن خارجها لمناقشة الخطة العامة ،

والتوصية بإقرارها ، والموافقة على مشروعات البحوث .

المادة الخامسة : اعتماد الخطة ونشرها .

ترفع الخطـة السنوية العامة بعـد التوصية بإقرارهـا إلى رئيس الجهة التعليمية المختصة لاعتمادها ، ثم تقوم الجهة بإعلانها بوسائل النشر المتاحة.

المادة السادسة : تقديم مشروعات البحوث .

تقـدم جميع مشروعـات البحـوث إلى الإدارة ذات العـلاقـة فى الجهـة التعليمية المختصة وفقا لما يأتي :

١ – أن يتصف مشروع البحث بـالجدة ، وأن يكـون محددا ومبنيـا على أسـاس منهجي سليم .

٢ – أن يتضمن ملخص مشروع البحث المنهج الذي سيتبعه الباحث .

٣ – أن يتضمن مشروع البحث مشروع ميزانية تقديـرية ، توائم خطوات العمل ، وفى حالـة استمرار البحث لأكثر من سنـة ، يقدم مشروع ميزانيـة كل سنه على حدة .

المادة السابعة : التكليف بالبحث .

للجهة التعليميـة المختصة تكليف باحث أو أكثـر بإعداد مشروع بحث لموضـوع معين وفقا لشروط مـرجعيـة محددة ، فإذا قبل يعامل وفقـا للمادة الثانية عشرة ، وإذا رفض صرفت للباحث مكافأة تقـدرها اللجنة المشار إليها في المادة الـرابعة لقـاء الجهـد المبذول بعـد مـوافقـة رئيس الجهة التعليميـة المختصة .

المادة الثامنة: إبرام العقد .

تقوم الجهة التعليمية المختصة بعد اعتماد مشروع البحث ، بإبرام عقد بينها وبين الباحث ، مشتمل على جميع الشروط الفنية والإدارية والمالية .

المادة التاسعة : المستشارون والمتخصصون .

يجوز للإدارة ذات العلاقة ، بعد موافقة رئيس الجهة التعليمية المختصة ، الاستعانة بمستشارين أو بمتخصصين من داخل المملكة أو خارجها ، لتقديم المشورة والمساعدة فى الأمور المتعلقة بأعمال البحث والتقويم .

المادة العاشرة : المكافآت .

أولا ـ مكافآت الباحثين :

١ ـ تصرف مكافأة شهرية ، بحد أقصى قدره ثلاثة آلاف ريال للباحث الرئيس ، وألفا ريال للباحث المشارك ، خلال مدة البحث الأساسية مقابل ساعات عمل لا تقل عن أربعين ساعة فى الشهر، على ألا يزيد ما يخص الباحث الرئيس على أربعين ألف ريال وما يخص الباحث المشارك على ثلاثين ألف ريال .

٢ – تصرف مكافأة شهرية إضافية بحد أقصى قدره ألفا ريال مقابل أربعين ساعة عمل فى الشهر ، فى حالة اشتراك الباحث فى بحث آخر .

٣ ـ لا تصرف المكافآت المقررة فى البندين (١ ، ٢) لكل من كان عمله الأساس إجراء البحوث فى الجهة التعليمية المختصة ، ولا تصرف كذلك للموظف فى الجهة ذاتها إذا كان يشارك فى البحث خلال وقت الدوام الرسمي .

ثانيا : مكافآت المستشارين :

١ ـ تصرف للمستشار فى محل إقامته مكافأة قدرها خمسمائة ريال عن كل يوم استشارة وبحد أقصى قدره عشرة آلاف ريال فى السنة .

٢ ـ تصرف للمستشار الوافد من داخل المملكة الى مدينة الاستشارة لأغراض البحث أو التقويم مكافأة قدرها ألف ريال عن كل يوم استشارة وبحد أقصى قدره خمسة عشر ألف ريال فى السنة وتشمل المكافأة الإعاشة والإقامة والمواصلات الداخلية .

٣ ـ تصرف للمستشار الوافد من خارج المملكة إلى مدينة الاستشارة لأغراض البحث أو التقويم مكافأة قدرها ألفا ريال عن كل يوم استشارة وبحد أقصى قدرة عشرون ألف ريال فى السنة وتشمل المكافأة الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية .

٤ ـ تصرف تذاكر سفر للمستشارين فى الحالتين الثانية والثالثة وفق الأنظمة .

ثالثا : مكافآت المساعدين :

تصرف لمساعد الباحث مكافأة قدرها خمسة وعشرون ريالا عن كل ساعة عمل وبحد أقصى قدره أربعون ساعة شهريا خلال مدة البحث الأساسية . وعلى الباحث الرئيس إعداد قائمة منفصلة بأسماء مساعديه وبالمهمات المنوطة بهم ، وتقدم هذه القائمة مع التقرير الأول المشار إليه فى المادة الثالثة عشرة .

رابعا : تقدر التكلفة الكلية للأبحاث التي تقوم بها المؤسسات العامة أو الخاصة فى ضوء الفقرات (أولا ، ثانيا ، ثالثا) من هذه المادة .

خامسا : فى حالة تغير سلم رواتب موظفي الدولة فيجرى تعديل المكافآت الواردة فى (أولا ، ثانيا ، ثالثا) بالنسبة ذاتها.

المادة الحادية عشرة : الزيارات والمؤتمرات والاجتماعات .

يعامل من يتطلب البحث قيامه بالزيارات الميدانية أو حضور الاجتماعات أو المؤتمرات لأغراض البحث معاملة الموظف وفق أنظمة الخدمة المدنية من حيث البدلات ، أما غير الموظف فتصرف له المكافأة المقدرة لنظيره فى المؤهل والخبرة على أن يقدم تقريرا متكاملا عما قام به من عمل وزيارات .

المادة الثانية عشرة : أسلوب الصرف .

١- يصرف على البحوث من البند المخصص فى ميزانية الجهة التعليمية المختصة .

٢ - يصرف مبلغ لايتجاوز عشرة فى المائة (١٠ ٪) من التكاليف الكلية للمشروع دفعة أولى بعد توقيع العقد .

٣ - يصرف ستون فى المائة (٦٠ ٪) من تكلفة المشروع على مراحل بعد تقديم تقرير مستوف عن كل مرحلة بمقتضى العقد المتفق عليه .

٤ - يصرف ثلاثون فى المائة (٣٠ ٪) أو ما تبقى من تكلفة المشروع عند إقرار البحث والاقتناع بكفاية التقرير الختامي .

المادة الثالثة عشرة : تقارير سير العمل .

أولا : التقارير المرحلية :

يقدم الباحث تقريرا عن سير العمل بمقتضى المراحل التي يحددها العقد على أن يكون التقرير محتويا على :

١ - أوجه الإنجاز والنتائج .

٢ - المعوقات القائمة أو المتوقعة واقتراح طرق علاجها .

٣ - أي معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع مع قائمة بالمصادر والمراجع.

ثانيا : التقرير الختامي :

يقدم الباحث تقريرا ختاميا خلال مدة أقصاها ستون يوما منذ تاريخ نهاية المشروع محتويا على الآتى :

١ - مراحل تنفيذ المشروع والنتائج التى تم التوصل إليها مع مناقشتها مناقشة علمية تفصيلية .

٢ - الأفراد والجهات والمؤسسات التي أفاد منها فى بحثه .

٣ - المصطلحات الأجنبية ومرادفاتها باللغة العربية .

٤ - أصول الرسوم والأفلام والشرائح والخرائط المستخدمة فى المشروع .

٥ - ملخص للبحث باللغة العربية وأى لغة أخرى ينص عليها العقد .

المادة الرابعة عشرة : لجنة التقويم .

تؤلف الجهة التعليمية المختصة لجنة تضم فى عضويتها مختصين من داخل الجهة وخارجها ، لتقويم البحث والاطلاع على تقاريره الختامية ، من أجل النظر فى تطبيق ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات . ويصرف لأعضاء هذه اللجنة المكافأة المقدرة فى (ثانيا) من المادة العاشرة فى هذه اللائحة .

أحكام عامة :

المادة الخامسة عشرة :

أولا : تمديد مدة تنفيذ المشروع :

١ - إذا تطلب تنفيذ المشروع مدة إضافية ، يقدَّم طلب بذلك قبل انقضاء (٧٥ ٪)

من مدة العقد أو تسعين يوما أيهما أقل ، قبل انتهاء فترة المشروع ، إلى الجهة التعليمية المختصة لدراسته والبت فيه .

٢ – يتضمن طلب التمديد الآتي :

أ – مسوغات التمديد .

ب ـ خطة العمل خلال مدة التمديد وميزانيتها ومراحل تنفيذها .

ثانيا : تؤول ملكية الأجهزة والآلات والأدوات المشتراة من ميزانية البحث لأغراض البحث إلى الجهة التعليمية المختصة مالم ينص العقد على خلاف ذلك.

ثالثا : لا يجوز إدخال أى تغيير على مشروع البحث أو على أهدافه بعد اعتماده إلا بإذن من الجهة التعليمية المختصة .

رابعا : لا يجوز اشتراك الأفراد فى أكثر من بحثين فى آن واحد.

خامسا : لرئيس الجهة التعليمية المختصة الحق فى فسخ العقد عند الإخلال بأي شرط من شروطه مع تقدير ما يترتب على ذلك وفق العقد .

المادة السادسة عشرة :

١ – نشر البحث أو جزء منه حق للجهة التعليمية المختصة ، ولا يجوز للباحث نشره إلا بعد موافقة تلك الجهة .

٢ – تقوم الجهة التعليمية المختصة بتبادل المعلومات ونتائج البحوث مع الجهات المماثلة والمراكز المتخصصة وتسهيل اطلاع الباحثين عليها .

المادة السابعة عشرة :

لرئيس الجهة التعليمية المختصة أن يفوض كل صلاحياته المنصوص عليها فى هذه اللائحة أو بعضها إلى غيره من المسؤولين .

للإستفسار يمكن الإتصال على :
وزارة التربية والتعليم
مركز التطوير التربوي
الإدارة العامة للبحوث التربوية

فاكس : ٤٠٣٧٠٣٧
٤٠٤٦٦٦٦/٢٤٤٠/٢٤٥٤